

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١١٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢١/٦/٢٠٠٦ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢١/٦/٢٠٠٦ :

قرر:

(المادة الاولى)

تنعقد الدوائر الكلية بمحكمة سوهاج الابتدائية التي تنظر القضايا المدنية بجميع أنواعها (كلى ومستأنف) والجنح المستأنفة والتي تدخل بدائرة اختصاص مركزى المنشأة والعسيرات بمقر مجمع المحاكم بمدينة المنشأة بدلاً من انعقادها بمقارها الحالية .

(المادة الثانية)

يكون لهذه الدوائر قلم كتاب مستقل يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١/١٠/٢٠٠٦

صدر فى ٢٣/٩/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى